

93074 - جامع زوجته وهي حائض جاهلا بالحكم الشرعي

السؤال

جامعت زوجتي وهي حائض ، ولم أكن أعرف ما حكم جامع الحائض . أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الجهل بالحكم الشرعي عذر عند الله سبحانه وتعالى ، فقد رحم الله هذه الأمة وخفف عنها ، فرفع عنها الإثم في حالات الجهل والنسيان والإكراه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) قَالَ : دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا . قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . رواه مسلم (126).

وقد نص أهل العلم على أن من فعل المحرم جاهلا فلا شيء عليه.

قال النووي في "شرح مسلم" (3/204) :

"فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض ، أو جاهلا بتحريمه ، أو مكرها : فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن وطئها عامدا ، عالما بالحيض والتحريم ، مختارا ، فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص الشافعي على أنها كبيرة ، وتجب عليه التوبة " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "الشرح الممتع" (1/571) :

" ولا تجب الكفارة - على من جامع زوجته وهي حائض - إلا بثلاثة شروط :

1 - أن يكون عالماً .

2 - أن يكون ذاكراً .

3 - أن يكون مختاراً .

فإن كان جاهلاً للتَّحريم ، أو الحيض ، أو ناسياً ، أو أكرهت المرأة ، أو حَصَلَ الحيضُ في أثناء الجماع ، فلا كفَّارة ، ولا إثم " انتهى .

وبما أنك - أخي السائل - لم تكن تعرف تحريم جماع الحائض فلا إثم عليك إن شاء الله ، ولا كفارة.

إلا أن الواجب على كل مسلم السعي في التفقه في الدين ، وتعلم أحكام الشريعة وأخلاقها وآدابها ، وخاصة ما تمس إليه الحاجة من أمور العبادات وأحكام النكاح والبيوع وما يحتاج إليه في يومه وليلته ، ولا ينتظر حتى إذا قام بالفعل وانتهى ذهب ليسأل أو اعتذر بالجهل وعدم العلم ، فإن من يقصر في طلب العلم الشرعي الضروري يخشى عليه من الإثم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه (224) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه . والله أعلم .